

كشاف القناع عن متن الإقناع

شاء من الإمام ولو) كن (كتابيات من وأن القسم بينهن غير واجب فلم ينحصر في عدد . (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء) ومات عن تسع . وتقديم (ونسخ تحريم المنع) من التزوج عليهم بقوله تعالى ! الآية . (ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين) لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم

وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتبة أنه قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين .
ويقويه ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر سأله الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين وطلاقه اثنتين .
وكان ذلك بمحضر الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار .

وهو قوله ! ! لأن النكاح مبني على التفضيل .

ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته .

(وليس له) أي العبد (التسري) ولو أذنه سيده لأنه لا يملك .

(ويأتي في نفقة المماليك ولمن نصفه حر فأكثر) من نصفه (نكاح ثلاث) نسوة (نصا) .
فإن ملك بجزئه الحر جارية فملكته تام وله الوطء بغير إذن سيده لقوله تعالى ! ذكره
في الكافي وفي الفتنون .

قال فقيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعه أجزاء .

قال حنبل لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح من الإمام ما شاء ولا تزيد امرأة على رجل ولها من القسم الرابع .
وحاشا حكمته أن تصيق على الأحوال .

وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه ففضلت المرأة على الرجل بتسعه وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة ولكن الله ألقى عليهم الحياة .

(ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) بأن طلق الحر واحدة من أربع أو العبد واحدة من اثنتين أو المبعض واحدة من ثلاثة .

(لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق بائنا) .
لأن المعتدة في حكم الزوجة لأن العدة أثر النكاح .

فڪاً نه باق فلو